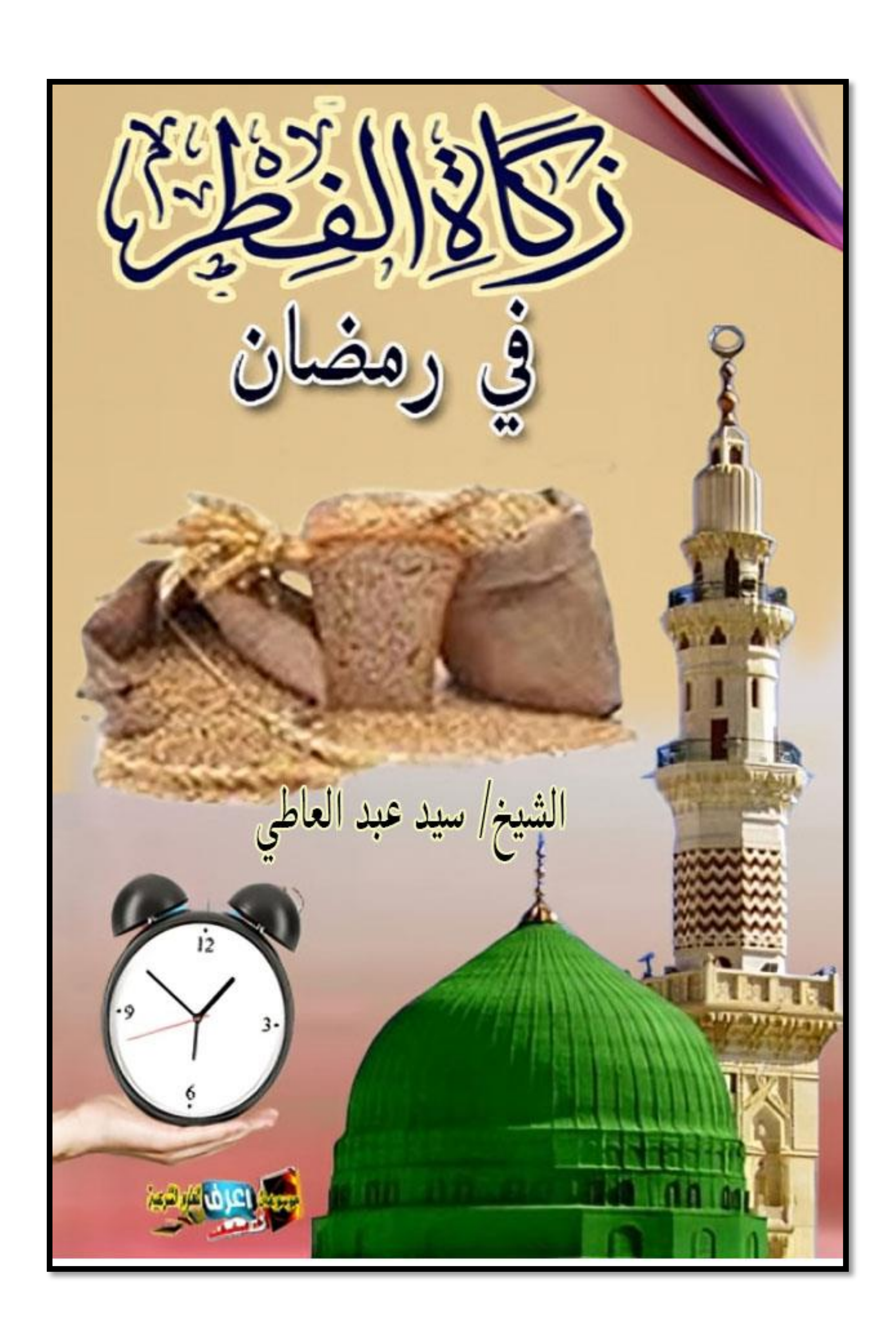

زكاة الفطر
في رمضان
الشيخ/ سيد عبد العاطي

بسم الله الرحمن الرحيم

زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

الشيخ/سيد عبد العاطي

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ، إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ لأُولِي الْأَلْبَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَدَّ اللهُ عَنْهُ وَعَنِ الْمُؤمِنِينَ كَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابٍ.

أَمَّا بَعْدُه :فَمِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَهِيَ كَفَالَةٌ وَمُوَاسَاةٌ للمَسَاكِينِ، وَطُهْرَةٌ للصَّائمِينَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِهَا:



(أ) مَعْنَى زَكَاةِ الْفِطْرِ :

- أيْ: الزَّكَاةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى أَيْضًا:صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَبِكِلا الاسْمَيْنِ وَرَدَتِ النُّصُوصُ- .وسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا عِنْدَ الْفِطْرِ عَطِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَثُوبَةُ مِنَ اللهِ، فَإِعْطَاؤهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا فِي وَقْتِهَا عَنْ طِيبِ نفْسٍ يُظْهِرُ صِدْقَ الرَّغْبَةِ فِي تِلْكَ الْمَثُوبَةِ، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِمَا فِي بَذْلِهَا - خَالِصَةً للهِ - مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِهَا مِنْ أَدْرَانِهَا، وَتَنْمِيَتِهَا للعَمَلِ، وَجَبْرِهَا لِنَقْصِهِ- .وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ

إضَافَةِ الشَّيءِ إِلَى سَبَبِهِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهَا الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ - بَعْدَ إِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ بِرُؤيَةِ هِلَالِهِ
- فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِوُجُوبِهَا بِهِ



.(ب) حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ، وَ الذَّكرِ وَ الْأنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ- .وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ- :مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ(١٤٣٢)مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ:
{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ }
-وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ مؤونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ طَعَامًا زَائِدًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ، وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا فَلَا بَأس، فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ عُثْمَان - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -:
{ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَمْلِ }.(رَوَاهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ج ٢: ٤٣٢ (١٠٧٣٧)، وَأَحْمَدُ كَمَا فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رَقَم (٦٤٤)، وَابْنُ حَزْم مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْمُحَلَّى ج ٤:١٣٢ وَهُوَ الْجَنِينُ) .



(ج) الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

- تَتَلَخَّصُ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي أَمْرَيْنِ:{ طُهْرَةٌ وطُعْمَةٌ } وَإِلَيْكُمُ الْبَيَانُ• :أَمْرٌ أَوَّلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّائِمِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصِّيَامَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ اللِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ كَمَا يَصُومُ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، فَلَا يَسْمَحُ الصَّائِمُ لِلسَانِهِ، وَلَا لأُذُنِه، وَلَا لِعَيْنِهِ، وَلَا لِيَدِهِ، وَلَا لِرِجْلِهِ أَنْ تَتَلَوَّثَ بِمَا نَهَى اللهُ تَعَالَي وَرَسُولُهُ-صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي خِتَامِ الشَّهْرِ لِتَجْبُرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَتَغْسِلَ مَا قَدْ يَكُونُ عَلَقَ بِالصَّائِمِ مِمَّا يُكَدِّرُ صَوْمَهُ وَيُنْقِصُ أَجْرَهُ، فَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَ الرَّفَثِ- .كَمَا أَنَّ فِيهَا إِظْهَارَ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ بِإِتْمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

-وَأمْرٌ ثَانٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَمَعِ؛ فَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إشَاعَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَسَرَّةِ فِي جَمِيعِ أنْحَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِخَاصَّةٍ الْمَسَاكِينَ وَأهْلِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لأنَّ الْعِيدَ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، فَيَنْبَغِي تَعْمِيمُ هَذَا الْفَرحِ وَالسُّرُورِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ، وَمِنْهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَلَنْ يَدْخُلَ السُّرُورُ إلَى قُلُوبِهِمْ إلَّا إذَا أعْطَاهُمْ إخْوَانُهُمْ وَأشْعَرُوهُمْ أنَّ الْمُجْتَمَعَ يَدٌ وَاحِدَةٌ يَتَألَّمُ بَعْضُهُ بِألَمِ بَعْضِهِ الآخَرِ، وَيَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، فَهِيَ طُعْمَةٌ للمَسَاكِينِ.(انْظُرْ: مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ للعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين ص: ٣٢٥).

- فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ أبُو دَاوُد-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ(١٦٠٩)وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِ سُنَنِ أبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-قَالَ:{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ }.

- قَوْلُهُ:{ طُهرَةً }: أيْ: تَطْهِيرًا لِلنَّفْسِ مِنَ الآثَامِ.

- وَقَوْلُهُ:{ اللَّغْوِ }: مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ وَهُوَ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ .

-وَقَوْلُهُ:{ وَالرَّفَثِ }: هُوَ كُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْفَاحِشُ مِنَ الْكَلَامِ .

-قَوْلُهُ:{ وَطُعْمَةً }: بِضَمِّ الطَّاءِ؛ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤكَلُ- .قَوْلُهُ:{ مَنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ }. أيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ- .قَوْلُهُ:{ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ }: الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ- .قَوْلُهُ:{ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ }.

يَعْنِي: الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأوْقَاتِ



.(د) الأصْنَافُ الَّتِي تُؤدَّى مِنْهَا الزَّكَاةُ :

- -الْجِنْسُ الَّذِي تُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ هُوَ طَعَامُ الآدَمِيِّينَ، مِنْ تَمْرٍ، أوْ بُرٍّ، أوْ أُرْزٍّ، أوْ غَيْرِهَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ- .فَتُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ قَمْحًا أوْ رُزًّا أوْ تَمْرًا أوْ عَدَسًا أوْ غَيْرَهُ- .وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: تَسمِيَةُ مَا يُخْرِجُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا فِي عِدَّةِ أحَادِيثَ مِنْهَا- :مَا أخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ(١٤٣٢)مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-

قَالَ:{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ }.

- وَمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ أبُو دَاوُد-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ(١٦٠٩)وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِ سُنَنِ أبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-قَالَ:{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ }.

- وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ(١٤٣٥)مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -يَقُولُ :{ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ }وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.



(هـ) المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِي الفِطْرَةِ :

- ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:{ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا...

{، وَالْمُرَادُ بِهِ: صَاعُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِلْءُ كَفَّيْ الرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَبِّ، وَهُوَ كِيلُوَان وَنِصْف عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ }.(الزَّلزلة:٧)



.(و) الْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ :

- وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، أَوْ مِمَّنْ لَا تَكْفِيهِمْ رَوَاتِبُهُمْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُونَ مَسَاكِينَ مُحْتَاجِينَ فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُد-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ(١٦٠٩)وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ:

{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ } .

-قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : فِي (الاختِيَارَات) (ص١٠٢):{ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا لِمَن يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وَهُو مَن يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي الرِّقَابِ وَالمُؤَلَّفَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ }- .وَقَالَ الشَّيخ الألبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

فِي (تَمَام المِنَّة) رَدًّا عَلَى الشَّيْخ سَيِّد سَابِق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي قَوْلِهِ:{ تُوَزَّعُ عَلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ }.(التَّوبة:٦٠) .

:{ لَيسَ فِي السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّوزِيعِ، بَلْ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:{.. وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ }؛ يُفِيدُ حَصْرَهَا بِالْمَسَاكِينِ.
- وَالْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ لَا صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ }.(التَّوبة:٥٨).
- وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :
وَلَهُ فِي ذَلِكَ فَتْوَى مُفِيدَةٌ (٢/٨١-٨٤) مِن (الفَتَاوَى)، وَبِهِ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (السَّيلِ الجَرَّارِ)) ٢/٨٦-٨٧(، -وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي (الزَّادِ): { وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ ...} .



(ز) حُكْمُ إخرَاجُهَا مالًا- :وَأمَّا إِخْرَاجُهَا مَالًا فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الشَّارِعَ فَرَضَهَا طَعَامًا لَا مَالًا، وَحَدَّدَ جِنْسَهَا وَهُوَ الطَّعَامُ فَلَا يَجُوزُ الإخراجُ مِن غيرِهِ، وَلأنَّهُ أرَادَهَا ظَاهِرَةً لَا خَفِيَّةً، فَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَلأنَّ الصَّحَابَةَ أخرَجُوهَا طَعَامًا؛ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَدْيَ نَبِيِّنَا-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
-ثُمَّ إخرَاجُ زَكَاةِ الفِطرِ بِالطَّعَامِ يَنضَبِطُ بِهَذَا الصَّاعِ، أمَّا إخرَاجُهَا نُقُودًا فَلَا يَنضَبِطُ، فَعَلَى سِعرِ أيِّ شَيءٍ يَخرُجُ؟
-وَقَدْ تَظْهَرُ فَوَائِدُ لإخرَاجِهَا قُوتًا كَمَا فِي حَالَاتِ الاحتِكَارِ وَارتِفَاعِ الأسعَارِ وَالحُرُوبِ وَالغَلَاءِ- .وَلَو قَالَ قَائِلٌ: النُّقُودُ أنفَعُ لِلفَقِيرِ وَيَشتَرِي بِهَا مَا يَشَاءُ وَقَد يَحتَاجُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَدْ يَبِيعُ الفَقِيرُ الطَّعَامَ وَيَخسَرُ فِيهِ!
- فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ: أنَّ هُنَاكَ مَصَادِرَ أخْرَى لِسَدِّ احتِيَاجَاتِ الفُقَرَاءِ فِي المَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ وَغَيرِهَا، وَذَلِكَ مِن زَكَاةِ المَالِ وَالصَّدَقَاتِ العَامَّةِ وَالهِبَاتِ وَغَيرِهَا فَلْنَضَعِ الأمُورَ فِي نِصَابِهَا الشَّرْعِيِّ، وَنَلتَزِمُ بِمَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ قَدْ فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: طُعمَةً لِلمَسَاكِينِ.
-وَنَحنُ لَوْ أعطَيْنَا الْفَقِيرَ طَعَامًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ؛ فَإنَّهُ سَيَأكُلُ مِنْهُ وَيَستَفِيدُ عَاجِلًا أوْ آجِلًا؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَستَعمِلُهُ أصْلًا، وَبِنَاءً عَلَيهِ فَلَا يَجُوزُ إعطَاؤُهَا مَالًا لِسَدَادِ دَيْنِ شَخْصٍ، أوْ أُجرَةِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ لِمَرِيضٍ، أوْ تَسْدِيدِ قِسْطِ دِرَاسَةٍ عَنْ طَالِبٍ مُحْتَاجٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا مَصَادِرُ أخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ.
• تَنْبِيهٌ
• يَرَي الأحْنَافُ جَوَازَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نُقُوداً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ-رَحِمَهُ اللهُ-إِمَامٌ ثَبْتٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ-رَحِمَهُم اللهُ-وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَوْلُنَا :{خَالَفَ} لاتَعْنِي الْقَدْحَ أَوْ الْحَطَّ مِنْ قَدْرِهِ-رَحِمَهُ اللهُ-فَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّتِنَا وَفُقَهَائِنَا، وَنَحْنَ نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد-رَحِمَهُم اللهُ-:{ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ }.

• وَيَنْبَغِي عَلَي طَالِبِ النَّجَاةِ أَنْ يَدُورَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَار بِفَهْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ-صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-وَيَعْمَلَ بِالْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَلايَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يُشَغِّبَ عَلَي مَنْ عَمِلَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الوَاضِح وَيَتَّهِمْهُم بِالْجُمُودِ وَضِيقِ الْفَهْمِ.

• كَمَا لايَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ قَدْرِ إِمَامٍ جَلِيلٍ كَأبِي حَنِيفَةَ-رَحِمَهُ اللهُ-لِخَلافِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَصِلْهُ النَّصُّ لِبُعْدِهِ عَنْ مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ فِي الْحِجَازِ فَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ، أَوْ لمْ تَظْهَرْ لَهُ الدّلالةُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مُعَارِضٌ وَنَعْمَلْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ الْفُقَهَاء:

{ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ }.



(ح) وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

- -يَنْقَسِمُ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَي وَقْتِ جَوَازٍ، وَوَقْتِ فَضِيلَةٍ عَلَي النَّحْوِ الْآتِي :

-وَقْتُ الْجَوَازِ :

- قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-:{ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ }(أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ :" ١٥١١")

- .وَقْتُ الْفَضِيلَةِ :

- فِي صَبَاحِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -:{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ }.(أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ "١١٥٠"، ومسلم "٩٨٤") .

-وَقَوْلُهُ:{ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ }؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهَا هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَلِهَذَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى مَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا، كَمَا يُسَنُّ تَعجِيلُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْأَضْحَى لِيَذْهَبَ النَّاسُ لِذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ وَيَأْكُلُوا مِنهَا.

• تَنْبِيهٌ :

- أَمَّا مَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ فَاتَتْهُ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ:{ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ } .

•وَيُسْتَثْنَي أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ كَمَنْ نَسِيَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأسَ أَنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ،وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخْرِجُهَا عَنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ مِنْ إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.



(ط) مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ :

-وَأَمَّا مَكَانُ الْإِخْرَاجِ، فَالْأَوْلَى دَفْعُهَا لِفُقَرَاءِ الْبَلَدِ سَوَاء مَحَلّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ البَلَدُ لَا يُوجَدُ فِيهِ مُحْتَاجٌ أَوْ لَا يُعْرَفُ مُسْتَحِقِّينَ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُوكِّلُ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ بِالْخَارِجِ .(ك) أصناف لايجوز إخراج زكاة الفِطْرلهم :

-لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِكُلِّ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُزَكِّي.

• فَاللَّهُمّ تَقَبّلْ صِيَامَنَا،وَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصًا ،وَآتِ نُفُوسَنَا تَقْوَاهَا،وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا،أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا،وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

• كَتَبَهُ :خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْد الْعَاطِي بْن مُحَمَّد الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.




مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية